

النظام الداخلي لمكتبة كلية العلوم الاجتماعية

المادة الاولى:

ان الدخول الى مكتبة كلية العلوم الاجتماعية مخصص ل:

- المسجلين في المكتبة من اساتذة جامعين ، باحثين ، طلبة وموظفين.
- للأشخاص الاجانب المرخص لهم من طرف مؤسساتهم مع موافقة من مسؤول المكتبة.

المادة الثانية:

- تمنح بطاقة المكتبة في بداية كل سنة جامعية لكل مستفيد من خدمات المكتبة.
- رواد المكتبة مجبرون على اظهار بطاقة الطالب (القارئ والمطالعة) عند دخولهم قاعة المطالعة وبنك الاعارة .
- بطاقة الطالب بطاقة شخصية لا يمكن حيازتها أو استعمالها من طرف شخص اخر.

المادة الثالثة:

يرجى من رواد المكتبة :

- احترام عمال وموظفي المكتبة.
- التزام الهدوء داخل المكتبة عموما وداخل قاعات المطالعة وجوبا.
- احترام قواعد الامن والنظافة.
- الحرص على الاغراض الشخصية فالمكتبة غير مسؤولة عن اي ضياع.

المادة الرابعة

يمنع منعاً باتاً :

- الدخول الى مخزن المكتبة.
- وضع الاغراض الخاصة فوق طاولات فضاء المطالعة .
- يمنع الاكل والشرب وإدخال المأكولات داخل المكتبة.
- يمنع التكلم بالهاتف النقال داخل القاعات.
- يمنع رفع الصوت داخل المكتبة.
- القيام بأعمال او تصرفات تخل بالآداب العامة.

المادة الخامسة:

عدم الامتثال الى بنود نظام المكتبة يؤدي الى :

- المنع من دخول المكتبة لمدة معينة.
- الامتثال الى لجنة التأديبية .
- سحب بطاقة المكتبة بصفة نهائية .

المادة السادسة:

- يتحمل كل مستفيد استعار كتاب او اطلع على وثيقة وقام بتمزيقها أو الكتابة عليها مسؤولية تعويضها بتسديد قيمتها الى الضعف.
- احترام مواعيد الاعارة والإرجاع.

المادة السابعة:

يسمح بخدمة الاعارة لكل من : الاساتذة الجامعيين ، الباحثين ، الطلبة ، الموظفين المنتسبين الى المكتبة.

مدة الاعارة :

- سبعة ايام (07) لكل الطلبة قابلة للتجديد.
- 30 يوما بالنسبة الى الاساتذة.
- عدد الوثائق المستعارة :

- 03 وثائق بالنسبة الى الاساتذة .
- 03 وثائق بالنسبة لطلبة الدكتوراه.
- 02 وثيقتين بالنسبة لطلبة الماستر.
- وثيقة واحدة بالنسبة لطلبة الليسانس.

ملاحظة : كل مستعير مسؤول عن الوثيقة المعارة من حيث :

- الالتزام بمدة الاعارة.
- الحالة المادية للوثيقة عند ارجاعها.

المادة الثامنة:

❖ تستبعد من الاعارة الخارجية كل من:

- القواميس والموسوعات والمخطوطات والكتب النادرة والاطروحات والدوريات والمجلات والكتب ذات النسخة الواحدة.

❖ ان اتلاف او تضييع الوثيقة يلزم المستعير من تسديدها على النحو التالي

- 05 خمسة اضعاف الوثيقة بالنسبة للأساتذة.
- 03 ثلاثة اضعاف الوثيقة بالنسبة للطلبة والموظفين.

المادة التاسعة:

تمنح شهادة براءة الذمة للمنتسبين للمكتبة ولغير المسجلين بها شرط انتمائهم الى كلية العلوم الاجتماعية التابعة لها المكتبة